

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها  
ولاحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن اتحاد الصناعات المصرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الغرف الصناعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته بشأن تحديد الغرف الصناعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته بشأن تحديد مندوبى  
الغرف الصناعية فى مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛  
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠٠١/٣/١  
برقم (١٢٧) ؛

### قرار:

مادة اولى - يراعى عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة غرفة الصناعات المعدنية  
اعتباراً من الدورة الانتخابية ٢٠٠٤/٢٠٠١ تمثيل الأنشطة الصناعية التالية بالأعداد  
الموضحة ، قرين كل منها :

صناعة المسابك يمثلها (عدد عضو واحد)

صناعة المشغولات الذهبية يمثلها (عدد عضو واحد)

مادة ثانية - على رئيس اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م / مصطفى محمد الرفاعى